



Distr.: Limited  
16 May 2017  
Arabic  
Original: English

# الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ



الهيئة الفرعية للتنفيذ

الدورة السادسة والأربعون

بون، ٨-١٨ أيار/مايو ٢٠١٧

البند ٥ من جدول الأعمال

وضع طرائق وإجراءات لتشغيل واستخدام السجل العام

المشار إليه في الفقرة ١٢ من المادة ٤ من اتفاق باريس

## وضع طرائق وإجراءات لتشغيل واستخدام السجل العام المشار إليه في الفقرة ١٢ من المادة ٤ من اتفاق باريس

### مشروع استنتاجات مقترح من الرئيس

١- واصلت الهيئة الفرعية للتنفيذ (هيئة التنفيذ) مداولاتها وفقاً للفقرة ٢٩ من المقرر ١/م أ-٢١، مستندةً إلى الفقرة ١٢ من المادة ٤ من اتفاق باريس.

٢- وأحاطت هيئة التنفيذ علماً بالآراء التي تبادلتها الأطراف في الدورة بشأن طرائق وإجراءات تشغيل واستخدام السجل العام المشار إليه في الفقرة ٢٩ من المقرر ١/م أ-٢١ (يشار إليه فيما يلي باسم السجل العام المذكور في الفقرة ١ أعلاه)، بما في ذلك بشأن الصلات التي تربط عملها في إطار هذا البند من جدول الأعمال بعملها في إطار البند ٦ من جدول الأعمال وهو "وضع طرائق وإجراءات لتشغيل واستخدام السجل العام المشار إليه في الفقرة ١٢ من المادة ٧ من اتفاق باريس".

٣- وأحاطت هيئة التنفيذ علماً بالمعلومات التي قدمتها الأمانة في هذه الدورة بشأن التشغيل الحالي للسجل المؤقت للمساهمات المحددة وطنياً، والآراء التي أعربت عنها الأطراف في هذه الدورة فيما يتعلق بالسجل العام المذكور في الفقرة ١ أعلاه، بما في ذلك بشأن السماح لجهات التنسيق الوطنية للأطراف وحدها بتحميل المساهمات المحددة وطنياً، وضمان أمن الحسابات وإمكانية الوصول إلى محتوى السجل العام المذكور في الفقرة ١ أعلاه، والإبقاء على المساهمات المحددة وطنياً التي بلغت عنها الأطراف سابقاً، وتوفير دليل استخدام للأطراف ومواصلة دعم تشغيل السجل العام المذكور في الفقرة ١ أعلاه.



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.17-07900(A)



\* 1 7 0 7 9 0 0 \*

- ٤- ووافقت هيئة التنفيذ على أن وضع طرائق وإجراءات تشغيل واستخدام السجل العام المذكور في الفقرة ١ أعلاه ينبغي أن يراعي الجوانب المشار إليها في الفقرة ٣ أعلاه.
- ٥- ودعت هيئة التنفيذ الأطراف والمراقبين إلى تقديم آرائهم<sup>(١)</sup> بشأن المسائل التالية المتصلة بطرائق وإجراءات تشغيل واستخدام السجل العام المذكور في الفقرة ١ أعلاه بحلول ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧:
- (أ) التجارب والدروس المستفادة في سياق استخدام السجل المؤقت للمساهمات المحددة وطنياً والمتصلة بتهيئة السجل العام المذكور في الفقرة ١ أعلاه؛
- (ب) وظائف السجل العام المذكور في الفقرة ١ أعلاه؛
- (ج) هيكل وعناصر تصميم السجل العام المذكور في الفقرة ١ أعلاه؛
- (د) السبل الممكنة لتعزيز استخدام السجل العام المذكور في الفقرة ١ أعلاه وأمنه وإمكانية الوصول إليه ولتيسير استعماله ودعمه؛
- (هـ) الصلات الممكنة المشار إليها في الفقرة ٢ أعلاه.
- ٦- ووافقت هيئة التنفيذ على مواصلة نظرها في هذه المسألة في دورتها السابعة والأربعين (تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧)، بما في ذلك الإحاطة علماً بالآراء التي أعربت عنها الأطراف فيما قدمته من ورقات.

(١) ينبغي للأطراف أن تقدم آراءها عن طريق بوابة تقديم المعلومات في العنوان التالي: <http://unfccc.int/5900>. وينبغي للمراقبين أن يرسلوا ورقاتهم بالبريد الإلكتروني إلى العنوان التالي: [secretariat@unfccc.int](mailto:secretariat@unfccc.int).